



Le Ministre

الوزير

187 - 14 - 2 مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم بتغيير وتميم الرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432  
(14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين  
المشتركة بين الوزارات

يهدف مشروع هذا المرسوم، الذي يُغيّر ويتم مقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم  
2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي  
الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، إلى فتح إمكانية الترقّي إلى  
درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المستوفين  
لأقدمية ثلاث سنة في الرتبة الخامسة.

ويرمي هذا التعديل إلى تمكين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنبثقين عن إطار  
مهندسي التطبيق، من الترقّي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بعد استيفاء أقدمية ثلاث  
سنوات في الرتبة الخامسة كما كان معمولاً بها في ظل النظام الأساسي السابق، عوض شرط قضاء  
خمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

تلكم هي أهداف مشروع هذا المرسوم.



مرسوم رقم 2 - 14 - 187 صادر في .....

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432  
(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين  
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات

المملكة المغربية

---

رئيس الحكومة  
وزارة الوظيفة العمومية  
وتحديث الإدارة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432  
(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين  
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

الوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف بالوظيفة  
العمومية وتحديث الإدارة

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011):

### "المادة 9

"يعين مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة:

"1 - .....؛

"2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو لأقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الرتبة الخامسة من هذه الدرجة."

### المادة 2

يُعمل بمقتضيات المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسري مفعولها المادي ابتداء من فاتح يناير 2014.

ولا يمكن مراجعة الترقيات إلى الدرجة الممتازة المنجزة، برسم سنوات 2011 و2012 و2013 لفائدة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة والمادة الأولى أعلاه، إلا بناء على طلب يُقدم لرئيس الإدارة المعنية من طرف المعنيين بالأمر قبل 31 دجنبر 2014.

### المادة 3

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.